القرار رقم AGN/46/RES/6 الموضوع: الوقاية من الجريمة	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1977 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول المجتمعة في دورتها الـ 46 في ستوكهولم بين الأول والثامن من أيلول/سبتمبر 1977 ،

وقد اطلعت على التقرير رقم 11 الذي قدمته الأمانة العامة وعنوانه "مبادئ تنظيم الشرطة للوقاية من الجريمة" وعلى التقرير رقم 17 الذي قدمته شرطة هونغ كونغ (المملكة المتحدة) وعنوانه "دراسة الأوجه الثلاثة للوقاية من الجريمة"،

إذ تعتبر ان الوقاية من الجريمة بالمعنى الكامل للكلمة انما يجب ان تقع على عاتق المجتمع بأسره، هذا من جهة ومن جهة ثانية ان الشرطة تحتل مرتبة خاصة تمكنها من القيام ببعض النشاطات الوقائية،

وإذ تؤكد ان مثل هذه الانشطة في مجال الوقاية من الجريمة تعتبر من المهام الضرورية والرئيسية للشرطة،

وإذ تقتنع بالاهمية المتعلقة بتنظيم الوقاية من الجريمة بشكل علمي بغية التوصل الى أقصى درجة من الوقاية قياسا بالموظفين وبالامكانيات المتوفرة،

وإذ تلاحظ ان عمل الشرطة الوقائي يتطور في بعض الاحيان انما دون سياسة تخطيطية مناسبة وانه يفتقد في أغلب الاحيان الى المعلومات والاسس العلمية الضرورية لتنظيم الوقاية بشكل علمي.

وإذ تعتبر ان الشرطة يجب ان تلعب دورا مهما في وضع هذه الاسس بالتعاون من الباحثين،

توصي:

1. بالمباشرة بالابحاث للتوصل الى ما يلي:

أ. التعرف بشكل أفضل على الجريمة التي تتطلب تدخلا وقائيا،

ب. تمييز الانعكاسات والمفاعيل الجانبية التي تتركها هذه التدخلات على الجريمة تمييزا دقيقا،

ج. تطوير مبادئ التقييم الكمي والنوعي في هذا المجال كون الغاية النهائية مقارنة النتائج التي تم التوصل اليها بواسطة مختلف الطرق والانشطة الوقائية ودرس الطابع المناسب لرسم ملامح الوقاية الجنائية وتنظيمها في مجملها.

2. بأن تشجع الشرطة على القيام بهذه الأبحاث وان تشارك فيها مقدمة خبرتها وسائر امكانياتها في مجال الاختبارات الميدانية.

3. بأن توضع الاسس العلمية لتحديد مجالات عمل الشرطة الوقائي وللتمكن من توزيع الصلاحيات في هذا المجال بين أجهزة الشرطة من جهة ومن جهة ثانية بين الادارات العامة الاخرى والمؤسسات الخاصة والتي تقوم بنوع خاص بنشاط وقائي طابعه تربوي واجتماعي.

4. بأن تُنشأ الاجهزة الكفيلة بتنسيق النشاط الوقائي والتعاون في هذا المجال وذلك على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي مع مشاركة كافة الادارات المهتمة بالامر وكافة المؤسسات الاخرى المعنية.

5. بأن ترتكز صلاحيات الشرطة والادارات العامة الاخرى في مجال الوقاية على نص تشريعي أو تنظيمي وبأن تُعطي نصوص خاصة الصلاحيات الضرورية للشرطة للقيام بمهمتها الوقائية.

6. بأن تقوم الشرطة بمراجعة دورية لتنظيمها الداخلي بغية تحسين فعالية عملها الوقائي وتكييفه مع تطور الجريمة والمعطيات الاجتماعية، ولا سيما من الزوايا التالية:

أ. من زاوية تقسيم المنطقة الى قطاعات والتوزيع الجغرافي للأجهزة وتنسيب الموظفين المتوفرين الى هذه الاجهزة وقطاعاتها وذلك انطلاقا من معطيات كالتوزيع المكاني للجريمة والفترة المطلوبة لتدخل الشرطة،

ب. من زاوية توزيع القوات داخل قطاع واحد انطلاقا من معطيات كالانتشار الزماني ـ المكاني للجريمة.

ج. من زاوية تخصص أجهزة الشرطة وموظفيها في بعض المهام الوقائية،

د. من زاوية امكانية استخدام موظفين "من غير الشرطة" (مثلا علماء النفس والمربين) تعينهم الشرطة أو يشاركون في عملها بطريقة ما.

تدعو المكاتب المركزية الوطنية للقيام بالمساعي اللازمة بغية وضع التوصيات المدرجة أعلاه حيز التنفيذ.